ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Problems of granting legal personality to artificial intelligence

Prof. Dr. Saleh Abdul Ayed Saleh Al-Ajili
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Dr.sal.aa@tu.edu.iq

Prof. Dr. Dhafer Madhi Faisal
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Dr.dhafir.m@tu.edu.iq

Dr. Lubna Fawzi Mahmoud Ahmed
Office of the Undersecretary for Administrative Affairs, Ministry of Education
Lubnafawzi84@gmail.com

Article info.

-Article history:
-Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:

- Artificial Intelligence
- Legal Issues
- Legal Nature
- Liability
- Regulatory Challenges.

Abstract: This study aims to understand and analyze the scientific and practical reality of artificial intelligence as one of the most significant contemporary technological transformations that have profoundly influenced the economic, social, and legal structures of states. It focuses on clarifying the concept of artificial intelligence from a theoretical perspective by reviewing its various

linguistic, legislative, judicial, jurisprudential, and technical definitions, as well as its key characteristics.

The study further addresses the legal issues associated with artificial intelligence, particularly those related to its legal nature and its liability for damages that may result from its use. It examines the views of both proponents and opponents of granting legal personality to artificial intelligence and presents the jurisprudential debate between considering it merely an advanced technological tool subject to the responsibility of its user or developer, and the opposing view that calls for granting it an independent legal personality in the future.

Overall, the study seeks to provide an analytical framework that facilitates a deeper understanding of its legal dimensions and anticipates the regulatory challenges associated with it in the future.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

إشكاليات منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

أ.د. صالح عبد عايـد صالح العجيلي

كلية القانون ,جامعة تكريت، صلاح الدين ,العراق

Dr.sal.aa@tu.edu.iq

أ.د. ظافر مدحي فيصل

كلية القانون ,جامعة تكريت، صلاح الدين ,العراق

Dr.dhafir.m@tu.edu.iq

م.د. لبنى فوزي محمود احمد

مكتب وكيل الوزير للشؤون الإدارية, وزارة التربية

Lubnafawzi84@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- **الذكاء الاصطناعي**
- **الإشكاليات القانونية**
- **طبيعته القانونية**
- **مسؤوليته**
- **التحديات التنظيمية**

الخلاصة: تسعى هذه الدراسة إلى فهم وتحليل واقع الذكاء الاصطناعي العلمي والعملي بوصفه أحد أبرز التحولات التقنية المعاصرة التي أثرت بعمق في البنى الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للدول، وتركّز على بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي من الناحية النظرية، من خلال استعراض تعريفاته المختلفة اللغوية والتشريعية والقضائية والفقهية والتقنية وأهم خصائصه، كما تناقش الدراسة الإشكاليات القانونية المرتبطة به، خاصة ما يتعلق بطبيعته القانونية ومسؤوليته عن الأضرار التي قد تنشأ عن استعماله، من خلال استطلاع آراء المؤيدون والمعترضون لمنح الشخصي القانونية للذكاء الاصطناعي، وتعرض أيضاً الجدل الفقهي حول اعتباره مجرد أداة تقنية متطورة تخضع لمسؤولية مستعملها أو مطوّرها، مقابل الاتجاه الذي يدعو إلى منحه شخصية قانونية مستقلة مستقبلاً، وتهدف الدراسة في مجملها إلى تقديم إطار تحليلي يساعد على فهم أبعاده القانونية واستشراف التحديات التنظيمية المرتبطة به في المستقبل.

© ٢٠٢٣, **كلية القانون، جامعة تكريت**

المقدمة : الحمد لله ربِّ العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية متسارعة كان أبرز مظاهرها التطور الهائل في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي لم يعد مجرد أداة تقنية محدودة الاستخدام، بل أضحى منظومة معرفية متكاملة تمثل تحولًا استراتيجيًا شاملاً يمس البنى القانونية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدول. فقد بات الذكاء الاصطناعي قادرًا على محاكاة جوانب متعددة من الذكاء البشري، من خلال التعلم الذاتي، وتحليل البيانات، واستنتاج النتائج، واتخاذ القرارات بصورة آلية قد تتجاوز في بعض الأحيان نطاق التدخل البشري المباشر.

وقد أفرز هذا التطور المتسارع إشكاليات قانونية وفلسفية عميقة، تتعلق على وجه الخصوص بتحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، ومدى صلاحيته لاكتساب الشخصية القانونية. فبين اتجاه تقليدي ينظر إليه باعتباره مجرد أداة تقنية تظل المسؤولية عن أفعاله ونتائجه منسوبة إلى الإنسان، سواء أكان مبرمجًا أم مشغّلًا أم مستفيدًا، واتجاه حديث يدعو إلى منحه شكلًا من أشكال الشخصية القانونية المستقلة – كالشخصية الإلكترونية – بما يسمح بإسناد الحقوق والالتزامات إليه وتحميله المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن قراراته الذاتية، يثور جدل فقهي وتشريعي متنامٍ لم يُحسم بعد.

أولاً: أهمية البحث:-

وتتجلى أهمية هذا البحث في انعكاساته العملية، إذ لم تعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي حبيسة المختبرات أو النطاقات التقنية الضيقة، بل امتدت إلى مجالات الفضاء، والقضاء، والطب، والقطاع المالي، والنقل، والأمن، والإدارة العامة، وغيرها من القطاعات الحيوية، الأمر الذي يفرض على الأنظمة القانونية إعادة النظر في مفاهيم تقليدية راسخة، وفي مقدمتها مفاهيم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

ثانياً: أهداف الدراسة:-

تهدف هذه الدراسة لبيان المركز القانوني للذكاء الاصطناعي من خلال تحليل مدى صلاحيته لاكتساب الشخصية القانونية، وتحديد الإطار القانوني الأنسب لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أفعاله، بما يحقق التوازن بين دعم الابتكار التقني وحماية الحقوق واستقرار المعاملات.

ثالثاً: إشكالية البحث:

إن دراسة المركز القانوني للذكاء الاصطناعي لم تعد ترفًا فكريًا، بل غدت ضرورة بحثية وتشريعية تمليها التحولات التقنية المتسارعة، وتستدعي مقاربة علمية متوازنة تراعي متطلبات التطور التقني من جهة، وتحفظ في الوقت ذاته استقرار المعاملات وحماية الحقوق من جهة أخرى، ومنة هذا المطلق، يسعى هذا البحث إلى تحليل الإشكاليات المرتبطة بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وبيان الاتجاهات الفقهية والتشريعية المعاصرة بشأنها، وصولًا إلى تصور قانوني منضبط يمكن أن يسهم في تأطير هذه الظاهرة ضمن منظومة قانونية واضحة المعالم.

رابعا: فرضية البحث:

تفترض هذه الدراسة فرضية مفادها أن الذكاء الاصطناعي – رغم ما يتمتع به من قدرات متقدمة على التعلم الذاتي واتخاذ القرار بصورة شبه مستقلة – لا يرقى في وضعه الراهن إلى مستوى الشخص القانوني الطبيعي المستقل، وأن إشكالية شخصيته القانونية يمكن معالجتها من خلال تطوير قواعد الاعتراف بالشخصية القانونية للكائن الجديد وتكييفها مع الواقع العملي، من دون الحاجة إلى منحه شخصية قانونية كاملة، وذلك عبر إقرار نظام قانوني خاص يقوم على توزيع المسؤولية بحسب درجة السيطرة البشرية، وإمكانية التوقع، ومستوى التدخل في تشغيل النظام.

خامساً: منهجية وهيكلية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن لمعالجة إشكالية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ويستعمل المنهج الوصفي لبيان الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي واستعراض

الاتجاهات الفقهية المتعلقة بطبيعته القانونية، ويُعتمد المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية ذات الصلة وقياس مدى كفايتها في تنظيم المسؤولية الناشئة عنه، كما توظف الدراسة المنهج المقارن من خلال تحليل قسم من التشريعات ذات العلاقة في بعض الدول المتقدمة، إذ تهدف هذه المقارنة إلى استخلاص أفضل الحلول القانونية الممكنة، وذلك وصولًا إلى تصور قانوني متوازن يواكب التطور التقني ويحافظ على استقرار المعاملات وحماية الحقوق، ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم البحث على ثلاثة مطالب: **خصص الأول لبيان مفهوم الذكاء الاصطناعي، وبحثنا في الثاني: موقف المعترضون والمؤيدون لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وتناولنا في الثالث: الاستشراقات المستقبلية لهذه الشخصية**

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

من أجل الوصول إلى الغاية التي نرتجيها والغرض الذي نصبو إليه من هذه الدراسة، سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الذكاء الاصطناعي، فإن تعريف المصطلحات القانونية ضروري للوصول إلى فهم موضوعاتها وبيان جزئياتها، وهذا هو أفضل السبل العلمية للوصول إلى حقائق الأمور وتفاصيلها، ويعد مفهوم الذكاء الاصطناعي مفهوماً مركباً في دلالته اللغوية والاصطلاحية وهو ما يدعونا إلى البحث عنه في فقرتين: تكمل إحداهما الأخرى كي نصل لقرار هذا المفهوم وإدراك المعنى الحقيقي له، سنتناول في الفقرة الأولى: معنى الذكاء الاصطناعي في اللغة ، وفي الفقرة الثانية نبحث تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً

أولاً: المعنى اللغوي للذكاء الاصطناعي:-

كثير من كتاب القانون لا يفضلون إيراد التعاريف اللغوية في البحوث القانونية، ولكن الأمر يختلف، مع المصطلحات الحديثة أو المترجمة من لغات أخرى فمن الواجب علينا بيان هذا المصطلحات الجديد بإيجاز لكي يفهم المتلقي معنى هذا المصطلح، ومن المصطلحات الجديدة علينا مصطلح الذكاء الاصطناعي، إذ لم تتناول المعاجم اللغوية العربية هذا المصطلح من قبل من الناحية اللغوية بشكل متكامل، فتوجب علينا أن نبين لكل مفردة ما يدل على معناها للوصول إلى الفهم اللغوي الإجمالي للمدلول، من خلال البحث عن أصل هذه المفردات في اللغة وهذا ما سنحاول بيانه هنا؛ فالذكاء الاصطناعي يتكون من كلمتين (الذكاء و صطناعي», فكلمة «الذكاء **Intelligence**» تعني لغةً:-ذكا يذكو ذكاء، وذكو فهو ذكي، فيقال: صبي ذكي، إذا كان سريع الفطنة، وقال الليث: الذَّكاءُ من قولك قلبٌ

ذَكِيٌّ إذا كان سريع الفِطْنَةِ وقد ذكِيَ بالكسر يَذْكى ذَكا، وذكُوَ فهو ذكيٌّ، ويقال: ذكُوَ قَلْبُه يَذْكو إذا حَيَّ بَعْدَ بلادَةٍ، فهو ذكيٌّ على فعيل والذكاء، ممدود: حدة الفؤاد، والذكاء: سرعة الفطنة[١].

أما كلمة صناعي لغةً: صنع: صَنَعَه يصْنَعهُ صُنْعاً، فهو مَصْنوعٌ وصُنْعٌ: عَملَه، قال تعالى: (وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ) [٢], وقوله تعالى (وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي)[٣]، والصِّناعةُ حِرْفةُ الصانع وعَمَلهُ الصَّنَعةُ، والصِّناعة: ما تَستَصنْعُ من أمر، والاصطناع: افتعالٌ من الصنيعة، واصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واسْتَصْنَعَ الشيء: دعا إلى صُنْعِهِ[٤]، والاصطناعي هو: "ما كان مصنوعاً غير طبيعي[٥].

وحسب قاموس **(Webster)** ويعني " القدرة على فهم الظروف والتطورات الجديدة وإدراكها مع تعلمها، وبالتالي مفاتيح الذكاء متمثلة في الإدراك الفهم والتعليم، أما بالنسبة لكلمة اصطناعي فهي ناتج الأشياء التي تنشأ من خلال النشاط أو الفعل الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل الأشياء"[٦],أيضا يقصد بمفهوم الذكاء الاصطناعي بأنه "المقدرة على اكتساب وتطبيق المعرفة على ما اصطنع الإنسان لذلك فإن الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يصنعه الإنسان في الآلة أو الحاسوب"[٧].

والسؤال هنا أيّهما أصح، أن نقول "ذكاء اصطناعي" أو "ذكاء صناعيّ"؟ [٨] للإجابة على هذا السؤال، علينا أن– نسبر غور اللغة العربية– بفهم وتعمق لنفهم المعنى فعندما نقول: اصطنع

---

(١). الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م، ج٦، ص٣٨، مادة ذكا.

(٢) القرآن الكريم، سورة النمل الآية ٨٨.

(٣)القرآن الكريم، سورة طه، الآية ٤١.

(٤)ابن منظور، مصدر سابق، ج٨، ص٢٩١، مادة صنع.

(٥)د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ج١٤، ص٢٨٧.

(٦) نقلاً من ممدوح العدوان، دراسات حول المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، علوم الشريعة والقانون ،المجلد ٤٨ العدد ٤ ،٢٠٢١، ص ١٥١.

(٧) أمينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية،ط١،المانيا، ٢٠١٩،ص١١

(8). حسام خطاب: ذكاء-اصطناعي-أم-صناعيّ؟ مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع : تاريخ الزيارة ٢٠/ شباط/ ٢٠٢٥، https://www.umniah.com/ar/explore

الوثيقة أي قلّدها وزوّرها، والأمر المصطنع هو الأمر المتظاهر بما ليس فيه، وكذلك قول (اصطنع آلة) أي أمر أن تصنع له، أما كلمة صنع أيّ فعله وعمله، عندما نقول: صنع الشيء أي عمله، ومن معانيها تحويل مادّة أوّلية إلى شيء صالح للاستعمال؛ فيما يتعلّق بالذكاء الاصطناعي فإنّها تتضمّن نفياً لصفة الذّكاء عن الآلة في المقام الأوّل، ووسمها بتظاهر الذّكاء، أمّا الذكاء الصناعي هو الذّكاء المحوّل من صيغة إلى أخرى، وعمليّة استخراج الموادّ الأوّلية وتحويلها إلى موادّ قابلة للاستعمال، من هنا، فإنّ الذّكاء صفة موجودة، وليست ظاهرية، ومع تطوّر علم ذكاء الآلة، فإنّ الترجمة الأدقّ لمصطلح **Artificial intelligence** قد تكون الذكاء الصناعي، لأنّ الآلة أضحت قادرة على التّحليل والتعلّم التّلقائي والتّخاطب والاستنتاج، وصارت تمتلك نوعاً من أنواع الذّكاء، أمّا ترجمة الذكاء الاصطناعي قد يمكن القول: إنّها لم تعدّ منطبقة على التطوّر الحاصل من حولنا، ففيها نفي ضمنيّ لصفة الذّكاء عن الآلة، وهو ما قد يكون غير دقيق بالمجمل، وغير متناسب مع الثّورة التّقنية الهائلة التّي نعاصرها، وفي اللّغة العربية سعة لتطوّر المصطلحات وعمق في ترجمة المعاني، وما كان صالحاً قبل عقود ليس بالضّرورة أن يكون صالحاً اليوم، بناءً على ما سبق، أجدني أميل إلى ترجمة الذكاء الصناعي على حساب الذكاء الاصطناعي، وإن كانت الثّانية هي الأكثر انتشاراً في عالمنا العربيّ والأكثر اعترافاً، لكن لعلّ هذه السّطور تفتح مجالاً للتّفكير في المصطلحين، والتدبّر في أيّهما أنسب للاستعمال وفق ما يحيط بنا من دون جمود أو ركون، وعلى الرغم من ذلك فإني لا يمكن أن أخرج عن المصطلح الشائع والمتداول حاليا لأنه اصبح هو المعروف ، وبذلك سوف أسير مع المتعارف الخطأ على حسب الصحيح غير المتعارف، وسيكون المصطلح الذي استعمله في الكتابة هو الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً:-

مع ظهور الصناعات التكنلوجية التي شهدت تطوراً بارزاً في عصرنا الحالي, أصبح الذكاء الاصطناعي **(AI)**[١]، وبما إن الذكاء الاصطناعي قد تغلغل في حياتنا بشكل واسع سنقوم بيان المعنى الاصطلاحي لهذا المصطلح تشريعاً وقضائياً وفقهياً وتقنياً وعلى النحو الآتي:-

١-تعريف الذكاء الاصطناعي تشريعاً:-

على الرغم من أن معظم المشرعون لا يميلون إلى وضع تعريفات للمصطلحات ومنهم مشرعنا العراقي، ولاسيما للمصطلحات الجديدة التي ظهرت في بداية الألفية الثالثة، فلم نجد أي تشريع عرف الذكاء الاصطناعي بصورة مباشرة بسبب حداثة هذا المصطلح؛ لأن التعريف يقيد التطور والابتكار، فضلاً عن هذا فإنه لا يوجد شخص في العالم لديه الإلمام الكامل بالتطورات التي ستحدث في المستقبل وهذا الأمر به صعوبة كبيرة لأن أي تعريف يضع من قبل المشرعين يجب أن يكون تعريفاً محصناً ضد التغيرات المستقبلية، إذ يغطي أي تغييرات في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وهذا من المستحيل في ظل التطورات العلمية، ولكن على الرغم من ذلك نجد هناك تعريفات تشريعية أخذت جوانب معينة من الذكاء الاصطناعي نذكر قسم منها على سبيل المثال لا الحصر ففي المملكة المتحدة مثلاً، أصدرت اللجنة الخاصة بالذكاء الاصطناعي التابعة لمجلس اللوردات مؤخرًا تقريرًا تضمن هذا التعريف بأنه: (التقنيات التي تتمتع بالقدرة على أداء المهام التي تتطلب الذكاء البشري، مثل الإدراك البصري، والتعرف على الكلام، وترجمة اللغة) [٢]، ونلحظ على هذا التعريف أنه يمثل مشكلة لأنه يحاول تعريف

---

[١] (AI) هي اختصار لكلمة (Artificial Intelligence), والتي إذا ترجمت حرفياً تكون بمعنى: قدرة الآلة على التصرف في المواقف المختلفة من غير تدخل العقل البشري.

[٢]. تقرير لجنة الذكاء الاصطناعي التابعة لمجلس اللوردات بعنوان "AI in the UK: Ready, Willing and Able"، (2018) **إذ ورد فيه التعريف:**

"Technologies with the ability to perform tasks that would otherwise require human intelligence, such as visual perception, speech recogni tion, and language translation."

الذكاء الاصطناعي بالإشارة إلى الذكاء البشري، والذي من الصعب تعريفه في حد ذاته، كما أن هذا التعريف يغفل عن سمة أساسية للعديد من التطورات الأكثر فائدة في مجال الذكاء الاصطناعي، مثل استعمال قوة المعالجة الهائلة لأجهزة الكمبيوتر لإنجاز مهام لا يستطيع البشر القيام بها، ومن التعاريف الأخرى التعريف الذي اقترحته مفوضية الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي على أنه :(الأنظمة التي تُظهر سلوكًا ذكيًا من خلال تحليل بيئتها واتخاذ الإجراءات – بدرجة معينة من الاستقلالية لتحقيق أهداف محددة) [١]، نلحظ على إن صياغة المفوضية الأوروبية تقدم مفهوم جديد يختلف عن المفهوم الإنكليزي، إذ تركز المفوضية على "الاستقلال الذاتي"، والذي قد يكون نهجًا مفيدًا للتشريعات المستقبلية، أما تعريف الذكاء الاصطناعي من منظور المشرعين العرب فلا تزال معظم الدول العربية ومنها العراق في مرحلة بدائية لوضع الأطر التنظيمية للذكاء الاصطناعي، وخلاصة القول: لا يوجد هناك تعريف عالمي موحد للذكاء الاصطناعي في التشريعات.

أما تعريف الذكاء الاصطناعي قضائياً:– لقد تعددت محاولات القضاء في الدول المختلفة لوضع توصيف قضائي لمفهوم الذكاء الاصطناعي، إلاَّ أننا لم نجد تعريفاً قضائياً للذكاء الاصطناعي موحد، لكن مع تزايد انتشار استعمال الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية، أصبحت هناك حاجة ملحة لتطوير تشريعات تنظم استعماله بشكل آمن وأخلاقي ، لكي يكون هناك طريق يمكن للقضاء اللجوء إليه في حال عرض مشكلة أو منازعة نتيجة استعمال الذكاء الاصطناعي، علماً أن المحاكم لم تقدّم تعريفًا تقنيًا جامدًا مثل التشريعات، لكن في قسم من القضايا أعطت صياغات يمكن اعتبارها "تعريفًا قضائيًا وظيفيًا" للذكاء الاصطناعي إليكم قسمنا منها:

---

[١].المفوضية الأوروبية، فريق الخبراء رفيع المستوى المعني بالذكاء الاصطناعي، *تعريف الذكاء الاصطناعي: القدرات الرئيسية والتخصصات العلمية*، بروكسل، ١٨ كانون الأول/ ٢٠١٨، ص ١، متاح على الرابط. https://ec.europa.eu/futurium/en/system/files/ged/ai_hleg_definition_of_ai_18_december

فقد نفت محكمة مقاطعة كولومبيا (واشنطن) التي نظرت في(قضايا حقوق المؤلف) طلب شخص أراد تسجيل صورة أنشأها برنامج ذكاء اصطناعي **(Creativity Machine)** بأسمهِ عندما عرفت الذكاء الاصطناعي بأنه:"الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي هي مخرجات أنظمة قادرة على توليد محتوى بصورة مستقلة عن أي إبداع بشري مباشر، وبالتالي لا تستوفي شرط المؤلف البشري المطلوب في قانون حقوق النشر[١]، أما محكمة العدل الأوروبية فقد تناولت الذكاء الاصطناعي في أحد أحكامها باعتباره: "مجموعة من الخوارزميات والبرمجيات التي تتيح للأنظمة التقنية تحليل المعطيات والتصرف بدرجة من الاستقلالية بما يحاكي العقل البشري[٢]، أما في العراق، فقد أشار القضاء الإداري في أحد أحكامه المتعلقة باستعمال أنظمة إلكترونية ذكية في العقود الحكومية إلى أن الذكاء الاصطناعي هو" :برمجيات حاسوبية قادرة على التحليل والتنبؤ واتخاذ القرار بشكل ذاتي وفق معايير تقنية محددة "[٣]، وبذلك يتضح أن القضاء لم يستقر على تعريف موحد، بل تبنّى توصيفات وظيفية متباينة تعكس الطابع العملي لاستعمال الذكاء الاصطناعي في النزاعات المعروضة أمامه.

أما تعريف الذكاء الاصطناعي فقهياً:- على الرغم من الاهتمام المتزايد بمصطلح الذكاء الاصطناعي, وعدم أقبال المشرعين على تعريفه, ولعل ذلك يعود لحداثة نشأة الذكاء الاصطناعي, ويعود طرح مصطلح الذكاء الاصطناعي إلى عالم الحاسوب الأميركي **(John) McCarthy** جون مكارثي والذي

---

(١) U.S. District Court for the District of Columbia, *Thaler v. Perlmutter*, No. 22-1564 (2023).

(2). Court of Justice of the European Union (CJEU), *Case C-311/18, Data Protection Commissioner v Facebook Ireland and Maximillian Schrems*, Judgment of 16 July 2020.

(٣). **مجلس الدولة العراقي (المحكمة الإدارية العليا)، حكم بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٢٢، الدعوى الإدارية رقم ١١٥/قضاء إداري/٢٠٢٢.**

(٣) **نقلاً عن محمود سليمان ياقوت، قاموس علم اللغة إنجليزي عربي)، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١١، ص ٩٨ ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم مصطلحات الحاسبات، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢ ، ص ٣٢.**

(٣) **د. محمد عرفان الخطيب: المركز القانوني للإنسآلة (الشخصية والمسؤولية), بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, س ٦, ع ٢٤, ٢٠١٨, ص ٩٨.**

(٣) **نقلاً عن محمود سليمان ياقوت، قاموس علم اللغة إنجليزي عربي)، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١١، ص ٩٨ ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم مصطلحات الحاسبات، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢ ، ص ٣٢.**

يُعد مؤسساً لمفهوم الذكاء الاصطناعي, الذي صاغه عام ١٩٥٦[١]، فقد عرفه بأنه: (علم, وهندسة صنع الآلات الذكية) ، نلحظ على هذا التعريف بأنه يربط الذكاء الاصطناعي بتطور علم الآلات الهندسية، وعرفته الباحثة في مجال الذكاء الاصطناعي مارغريت بودن (**Margaret Boden**) الذكاء الاصطناعي بأنه: (آلة مبرمجة" بالحاسوب تستخدم خوارزميات وإجراءات محددة لأداء مهمة أو عمل معين, ويحصل هذا الجهاز المبرمج على مدخلات تلقائياً ويطبق نفس الشي وفقاً للبرامج)[٢]، وعرّف العالم المختص بالعلوم الإدراكية والمعرفية في مجال الذكاء الاصطناعي مارفن مينسكي (**Marvin Minsky**) الذكاء الاصطناعي على أنه (فرع من فروع العلم, الذي يُمَكن الآلات من تنفيذ الأشياء التي تتطلب ذكاء, إذا تم تنفيذها من قبل الإنسان)[٣]، فهو الأمكانية على فهم الظروف أو الحالات الجديدة (أو المتحولة)، أو بتعريف أكثر شمولاً، يعني الذكاء القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، أي أن مفاتيح الذكاء هي الإدراك، الفهم، والتعلم[٤].

أما التعريفات التقنية للذكاء الاصطناعي:- يُعرّف الذكاء الاصطناعي من الناحية التقنية بأنه: " مجموعة من النماذج والخوارزميات البرمجية التي تمكّن الحواسيب والأنظمة من محاكاة قسم من أنماط التفكير الإنساني من خلال التعلم من البيانات، التكيف مع البيئات المتغيرة، وتنفيذ مهام تتطلب عادةً قدرات عقلية بشرية مثل التحليل، والاستدلال، والفهم اللغوي، ويُعد جون مكارثي، أحد أبرز رواد المجال، وأول من وضع تعريفاً جامعاً له بوصفه: "علم وهندسة صناعة الآلات الذكية"[٥]، وهو تعريف

---

[١] نقلاً عن محمود سليمان ياقوت، قاموس علم اللغة إنجليزي عربي)، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١١، ص ٩٨ ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم مصطلحات الحاسبات، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢ ، ص ٣٢.

[٢] د. خالد ممدوح إبراهيم: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٢٢, ص١٧.

[٣] Marvin Minsky, Steps toward Artificial Intelligence, Proceedings of the IRE, Vol. 49, NO. 1, 1961, p.74.

[٤].هاجر بو عوة تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الأعمال،ط١, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، ٢٠١٩، ص ٢٥

[5]. John McCarthy, *What is Artificial Intelligence?*, Stanford University, 2004

يركز على الجانب العلمي والهندسي أكثر من نتائجه العملية، وفي السياق ذاته، قدّمت الجمعية الأمريكية للذكاء الاصطناعي **(AAAI)** تعريفاً تقنياً أكثر تفصيلاً، إذ اعتبرت فيه الذكاء الاصطناعي:" فرعاً من فروع علوم الحاسوب يهدف إلى تصميم أنظمة قادرة على أداء مهام معقدة كالتمييز البصري، والتعرف على الكلام، وحل المشكلات، واتخاذ القرارات في ظروف غير مؤكدة" [١]، ووفقاً لما ورد أنفاً من تعاريف مختلفة يمكننا أن نعرف الذكاء الاصطناعي على أنه:(تصميم الآلات وأجهزة هندسية ميكانيكية رقمية تعمل وفق تقنيات خوارزمية لها القدرة على محاكة العقل البشري ذاتياً والقيام بمهام وأعمال مشابه لمهام وأعمال البشر أو قد تفوقه ببعض الجوانب).

---

[1]. Association for the Advancement of Artificial Intelligence (AAAI), *Definition of AI*, AAAI Official Publications, 2019

المطلب الثاني

موقف المعترضون والمؤيدون لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يجب أن نذكر أن الشخصية القانونية وفقاً لقواعد القانون المشرعة في كل دول العالم لا تثبت إلاَّ للشخص الطبيعي واستثناءً للشخص المعنوي وفقاً لضوابط معينة، فإن صفة الشخصية بعد أن كانت حكراً على الإنسان الطبيعي، لكنها تجاوزته لغيره نتيجة ضرورات الحياة القانونية، واعتراف أغلب المشرعون بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، فهل تمتد هذه الشخصية القانونية ليتم إضفائها على الذكاء الاصطناعي؟ ولاسيما أن الذكاء الاصطناعي يتشابه مع البشر في كثير من المواطن فيتمتع بالذكاء والقدرة على الإجابة وأصبح حديثاً قادراً على التصرف باستقلالية والقدرة على اتخاذ القرار، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الذكاء الاصطناعي لا يملك الإحساس البشري الفكري المتجدد، وإذا كان منح الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، إنما فرضته اعتبارات عملية واقعية، فهل من الضروري منح تلك الشخصية للذكاء الاصطناعي؟ انقسم الفقه القانوني في هذه المسألة على قسمين وعلى ضوء ذلك سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين: نسلط الضوء في الفرع الأول لبيان موقف المعترضون ونبحث في الثاني موقف المؤيدون لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

موقف المعترضون لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يعارض أنصار هذا التوجه الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سوف يؤدى مستقبلاً إلى الاعتراف له بحقوق أساسية لا تختلف عن حقوق الشخص الطبيعي، وهذا الاعتراف ربما سيؤدي إلى إلغاء التقسيم التقليدي السائد في القانون (أشخاص– أشياء)، وكذلك لا توجد فائدة من الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، إذا لم تكن له ذمة مالية يتم تغطيتها بتأمين المسؤولية، وهو ما يستلزم أن يقوم بتمثيله قانوناً مالكه أو مصممه أو منتجه أو مستعمله، وبذلك يقوم هؤلاء بالأعمال القانونية نيابتاً عنه، وهناك من الفقه من يرى أن يتقرر هذا الأمر مباشرة

للشخص الطبيعي بدلاً من الالتفاف وتحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية[١]، فيما يرى معظم كتاب القانون أن الذكاء الاصطناعي الحالي لا يملك القدر الكافي من الذكاء حتى يمنح الشخصية القانونية، فهو في الأول والأخير مجرد الآلة في نظر القانون، فضلاً عن أن التشريعات العادية الوضعية عجزت عن الاعتراف الرسمي للحد الآن للذكاء الاصطناعي كشخص إلكتروني[٢]، وهناك من يرى من الفقه أنه من غير المناسب إضفاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، إذا ما تم النظر إليها من منظور قانوني وأخلاقي واجتماعي واقتصادي، فعند الاعتراف بالذكاء الاصطناعي ككيان قانوني قائم بحد ذاته ومستقل، فالمسؤوليات القانونية لكل من مصممه ومالكه ومنتجه ومستعمله في ظل الاعتراف لا يبقى لها أي وجود

---

(١). محمد محمد عبداللطيف: المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، مايو ،٢٠٢١، ص١١-١٢.

(٢). نساخ فطيمة: الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد ٥، العدد ١ ،٢٠٢٠ ص ٢١٩ .

قانوني، وبالنتيجة يمكن للنفوس الأثمة إساءة استعمال الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة[١]، وقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدداً من الحجج[٢]، أهمها ما يلي:

١- إن القانون لا يعترف بالشخصية القانونية، إلا للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، والذكاء الاصطناعي لا ينتمي إليهما.

٢- إن الشخصية القانونية تفتقر إلى الإرادة، وإمكانية تحمل المسؤولية الكاملة.

وهو ما لم يتحقق بعد للذكاء الاصطناعي، فحتى وإن ظهر الذكاء مستقلاً عن مستعمله أو مصممه، إلاّ أنها استقلالية نسبية، إذ يحتاج الذكاء الاصطناعي إلى التدخل البشري في كثير من الحالات لتزويده ببعض البيانات اللازمة لبدء العمل، أو لتحديثه واستمراره ، وهناك جانب من الفقه يرى أنه من غير المناسب منح الشخصية القانونية في الوقت الحالي على الأقل للذكاء الاصطناعي، ولهذا السبب نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأوروبي قد عارض إنشاء شخصية قانونية الروبوتات **(CESE)** في رأى له نشر في ٣١ أيار ٢٠١٧ ، ودافع عن نهج الإنسان في قيادة الذكاء الاصطناعي[٣]، وبرر ذلك بأن الاعتراف سيؤدي بطريقة أو بأخرى من إفراغ قانون المسؤولية المدنية من جوهره، مما يؤدي إلى التسبب بمشاكل أخلاقية في استعمل الذكاء الاصطناعي ، وقد فضل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأوروبي استعمال مصطلح الشخص المنقاد بدال من مصطلح الشخصية القانونية، لكون الذكاء

---

(١) .detail.aspx?g=18064155-/library/www.lexology.com// Available at: https: 3ace-46bf-85c6-d6666bdca1d2.

(٢) د. محمد عرفان الخطيب: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة العدد الأول ٢٠٢٠ ص ١٠٨، و د. نساخ فطيمة: مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣).وهذا ما ذكر على لسان كاتيلينى مولر هولندا- مجموعة العمال: "عندما يتعلق الأمر بالذكاء الاصطناعي نحتاج إلى نهج أساسه قيام الإنسان بالقيادة، وأن الآلات هي الآلات يبقى البشر هو المتحكم بها

الاصطناعي مجرد آلة متطورة خاضعة للإرادة الإنسان[١]، بل أن هناك من الفقه من حاول أن يجد تشابه بين الذكاء الاصطناعي والحيوانات، متخذاً من رغبة قسم من الناس على توفير الحماية القانونية للحيوانات ومحاولة منحهم الشخصية القانونية، ليس فقط الذكاء الذى يظهره البعض منهم، وإنما أيضا قدرتهم على إظهار مشاعرهم وهو ما يفتقر إليه الذكاء الاصطناعي، وقد أقر قسم من الأنظمة القانونية الغربية منها القانون الفرنسي لسنة٢٠١٥، قسماً من الصفات الشخصية القانونية للحيوان، مانحة إياه حقوقا أوجبت احترامها، وألا فسوف يقع المعتدى على تلك الحقوق تحت طائلة المساءلة، الأمر الذى جعل صفة الشخصية تتعدى الكيان المادي للإنسان والشخص المعنوي ليتم إضفائها على الحيوان[٢]، إلاَّ أن هؤلاء تجاهلوا أن أهم ما يميز البشر عن سائر المخلوقات هو قدرتهم على فهم القواعد والأعراف التي تحكم المجتمع وامتثالهم لها، إلى جانب امتلاكهم للمشاعر والأحاسيس والإدراك والقدر على التفكير، فالإنسان الكائن الوحيد الذي لديه قدرة على فهم الأحكام الدينية والقاعدة القانونية والعرفية ويفسرها ويطبقها بشكل دقيق وعملي بحياته اليومية [٣]، وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة للذكاء الاصطناعي والحيوانات، ويضيف أصحاب هذا الرأي المعارض أن الحقوق والالتزامات المرتبطة بامتلاك الشخصية المعنوية، تنشأ من حاجة الناس إلى تنظيم العلاقات القانونية الاجتماعية بينهم؛ وهو ما ينتج عنه عدة مفاهيم مثل حرية التعبير والرأي وقواعد أخلاقية ومسؤوليات مشتركة، وهو ما لا وجود له في الذكاء الاصطناعي، ومع ذلك يبقى الجدل حاداً واسعاً بين كتاب القانون حول الشخصية القانونية للروبوتات الأداة الرئيسية للذكاء الاصطناعي

([1]).Arnaud Dumourier, Le CESE n'est pas favorable à la creation d'une personnalité juridique pour Les robots ou l'IA, article dans: Le Monde du Droit, 14 Juin 2017, Sur le site suivant: 44205-cese-pas-favorable-/decryptages/www.lemondedudroit.fr//https: creation-personnalite-juridique-robots -ou-ia.html..

([٢]).محمد عرفان الخطيب: المركز القانوني للإنسالة :Robots الشخصية والمسؤولية، مرجع سابق،ص١٠٦.

([٣]). هذا ما قضت به محكمة نيويورك في قضية (Project Rights Nouhuman,Inc) التي حدثت في مختبر في جامعة ستونى بروك، بعد الاعتراف بالشخصية القانونية للشمبانزي، وسببت ذلك بأنهم غير قادرين على تحمل المسئولية القانونية عن أفعالهم، و لا أداء الالتزامات، وأن العامل الحاسم في الاعتراف بالشخصية القانونية للحيوان هو تحمل الحقوق والالتزامات، وليس التشابه الجسدي.

المتطورة والمستقلة مثل تلك التي تظهر في (**Westworld** أو **BladeRunner**)، ولهذا السبب علينا أن نأخذ مخاوف المعارضين محمل الجد لأن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى عواقب غير مقصودة وإن كانت مستقبلية، مثل إنشاء كيانات قانونية أخرى يصعب تنظيمها والتحكم فيها، وإن هذه الكيانات لكي تتمتع بالأهلية القانونية يتطلب منحها للحقوق البشرية كالأهلية والمواطنة والعمل والذمة المالية ونحوها، فضلاً عن إن هذا الاعتراف يسقط مسؤولية المنتج والمبرمج ويفتح باب عدم الدقة في الإنتاج، وفي النهاية فهي استقلالية تنعكس سلباً على البشر، وهو الاتجاه الذي أخذ به الفقيهين الفرنسيين (**M-Bourgeois &G-Loiseau**) اللذان نددا بخطورة الموقف[١]، أما المعترضين على هذا الرأي فقد ردوا على هذه الحج بما يلي[٢]:إن الاعتراف له بالشخصية القانونية يقتضي الاعتراف له بالعديد من الحقوق المصاحبة.

١- إنه لا ارتباط بين الشخصية القانونية وفكرة الإدراك والإرادة، فقد منحت الكيانات المعنوية الشخصية القانونية من دون أن يتحقق لها إدراك أو إرادة.

٢- تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي تطوراً جعلها قادرة على اتخاذ القرارات من دون تدخل البشر، واستقلالاً عن إرادة الصانع أو المبرمج أو المالك أو المستعمل مما يتعين معه الاعتراف لها بوعي ذاتي وإرادة مستقلة.

٣- إن في منحها الشخصية القانونية حماية للمجتمع من استخداماتها غير القانونية.

---

(١) سعدون سيلينا: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري/ ليبيا، ٢٠٢٢، ص١٤.

(٢) د. حسام الدين محمود محمد محمد حسن: واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، المجلد (٣٥)، العدد (١٠٢) نيسان/٢٠٢٣، ص١٠٣ وما بعدها، و جهاد محمود عمر: الشخصية القانونية للروبوت بين المنح والمنع" دراسة تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والفقهية، مجلد (٣٦) العدد (٤٥) نيسان ٢٠٢٤، ص٨٤٩ وما بعدها، سعدون سيلينا، مرجع سابق، ص١٤.

ويرى انصار هذا الرأي أيضاً؛ أن مسألة إضفاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي **(AI)** سيكون لها أثار كبيرة على المسؤولية المدنية القانونية؛ فالاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي ككيانات قانونية في حد ذاتها سيكون لديها القدرة على امتلاك الممتلكات وأبرام العقود، ومن ثم ستكون مسؤولة عن الانتهاكات القانونية، وهذه المسؤولية تتفق مع تطور الذي حصل في نطاق القاعدة القانونية الخاصة بالمسؤولية، منذ سنها إلى وقتنا الحالي؛ فكانت ابتداء النظرية الشخصية للمسؤولية لتتطور نحو المسؤولية الخاصة حارس الآلات المبنية على فكرة الخطأ المفترض بهدف مواكبة التطورات، إلى أن ظهرت المسؤولية الموضوعية التي لا تستند لفكرة الخطأ تزامنا مع التطور التكنولوجي[١]، ومما تجدر الإشارة إليه أن من أهم الأثار المحتملة لمسألة منح الشخصية القانونية للأنظمة الذكاء الاصطناعي هو أبعاد المسؤولية المدنية عن المصمم والمالك والمستعمل وتحميلها للذكاء الاصطناعي ذاته، فمثلاً إذا تسببت مركبة ذاتية القيادة تسير في الشارع في وقوع حادث، فيمكن أن يعزى الحادث إلى نظام الذكاء الاصطناعي الذي يتحكم في السيارة، وليس على السائق البشري أو الشركة المصنعة، وبالتالي أبعاد المسؤولية القانونية عن الجهات البشرية وتحميلها للأنظمة الذكية[٢]، وفي بعض الأحيان قد يكون من الصعب تحديد كيفية تحميل نظام الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن أفعاله، لا سيما إذا كان النظام شديد التعقيد أو يتعلم ذاتياً، وهناك مخاوف عديدة يثيرها قسم من المختصين بشأن كيفية تعويض ضحايا الحوادث الناشئ من الذكاء الاصطناعي، ولاسيما إذا كان نظام الذكاء الاصطناعي مملوك لعدة اطراف أو يعمل عبر الحدود، وكذلك حول قدرة الذكاء الاصطناعي على تلبية المعايير القانونية المعتمدة للمسؤولية، مثل القدرة على التحكم أو النية أو

---

(١). للمزيد من المعلومات ينظر مؤتمر الأونسيترال- بشأن تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة/ الذي عقد في ٤ تموز ٢٠١٧ في فيينا www.uncitral.un.org/ar/commission .

(٢). بخيت محمد الدعجة: الذكاء الاصطناعي أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢م،ص٤٠.

(٢) . عبد الواحد بطيخ: التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٢٢، ص٦٤.

التفكير الأخلاقي، وبشكل عام، سيكون لمنح الشخصية القانونية للأنظمة الذكية أثار بعيدة المدى على المسؤولية المدنية والنظام القانوني ككل، لذا هناك حاجة إلى مناقشات كبيرة لتطوير الأطر القانونية المناسبة لإدارة هذه التقنيات المعقدة والمتطورة بشكل متسارع في المستقبل.

والجدير بالذكر هنا أن هنالك خلاف مسبق حول تحديد طبيعة التطبيقات الذكية: فهنالك من اعتبرها ذات طبيعة مادية بسبب وجود وسيط مادي، وآخر يرى أنها ذات طبيعة غير مادية كونها من الأشياء غير المادية وغير مدركة حسياً، ورأي ثالث يتجه إلى عدها ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين خصائص المادية وغير المادية، الأمر الذي يصنع من قضية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية أكثر تعقيداً وجدالاً[١]، ولهذا فإن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيكون له أثار كبيرة على المسؤولية المدنية ويمكن أن يغير الطريقة التي نتعامل بها مع المسؤولية القانونية للتكنولوجيات الناشئة، وعلى ضوء ما تقدم، فإذا ما حاولنا إجراء المقارنة بين الشخصية القانونية للإنسان الطبيعي والشخص المعنوي وبين محاولة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؛ نجد أن المفارقات كبيرة جدا بالنظر إلى أن الأنظمة الذكية تمتاز بالتطور المتسارع وصولاً إلى مرحلة الاستقلالية المستقبلية المحتملة في اتخاذ القرار؛ إذ أن ميزات الشخصية القانونية الممنوحة للإنسان يستبعد منحها للكيانات الذكية، مثل حق الأسرة، الزواج والميراث، والحقوق السياسية وما إلى غير ذلك، في حين الشخص المعنوي على الرغم تمتعه بشخصية قانونية، إلاَّ أنه يبقى أسير إرادة وإدارة الإنسان، ولا يمكن أن يتمتع بكيان مستقل؛ لأن الذي يعمل باسمه ويعبر عن إرادته هو الإنسان، ومن الملفت للنظر أن جانب من الفقه تبنى نظرية الحزمة للشخصية القانونية ،(**Bundle Theory of L egal Pers onhood**)) أو نظرية الباقة القانونية[٢]، إذ يمنح

---

(١) خالد حسن أحمد لطفي: الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢١م، ص ١٠٦.

الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية تتمتع بحزمة من الخصائص تتفق مع كونها آلة مزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، فيكون لها بعض الحقوق وبعض الالتزامات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والمعنوي، ويبغي أصحاب هذه النظرية إلى منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية الإلكترونية **(Personality Ele)** .

الفرع الثاني

موقف المؤيدون لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيمنح نظام الذكاء الاصطناعي حقوق قانونية ويفرض عليه مسؤوليات قانونية وهذا الأمر سيساعد في تطوير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ومستقبلاً وسيكون مفيد لنموها، فضلاً عن ذلك سيتم تحديد على من تجب المساءلة والمسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي عند التطبيق، ولهذا السبب نجد أن النقاشات الدولية والبرلمانية لازالت مستمرة في مسألة التنظيم التشريعي لأنظمة الذكاء الاصطناعي، ولاسيما منح الشخصية القانونية، إلاَّ أنه خلال المدة الممتدة من عام ٢٠١٧، إلى حد الأن بدأت محاولة جادة لقسم من المنظمات الدولية وقسم من البلدان للتقارب من هذا الأمر، إلاَّ أنه في الحقيقة لم نجد أن هنالك أي منظمة دولية أو دولة أجنبية أو عربية وصلت لمرحلة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالمفهوم الاصطلاحي وما ينطوي عليه من الميزات الممنوحة للشخص الطبيعي أو المعنوي، وأولى هذه المحاولات بدأت في ١٦ شباط ٢٠١٧، إذ نشرت لجنة البرلمان الأوروبي للشؤون القانونية مسودة تقرير مع توصيات إلى لجنة قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات، اقترح التقرير أن يتم منح الذكاء الاصطناعي والروبوتات ذات القدرات الاستقلالية المتقدمة[١]، والتي تعمل بمفهوم التعلم العميق**(Learning Deep)** وضعًا قانونيًا

(١) . اعتمد البرلمان الأوروبي يوم ١٦ شباط ٢٠١٧ قرارا يطالب المفوضية الأوروبية باقتراح قواعد قانونية بشأن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، بهدف الاستفادة الكاملة من إمكاناتهم الاقتصادية وضمان مستوى قياسي من الأمن والسلامة.

محددًا "كأشخاص إلكترونيين[١]، مما الشك فيه أن إضفاء الشخصية القانونية على الروبوت له أهمية كبيرة من أجل تحديد نظام المسؤولية في حالة وقوع أضرار مادية نتيجة أفعال الروبوت مما يجعلهم مسؤولين عن أي ضرر يتسببون فيه ويلزم أصحابها على تحمل المسؤولية، كما أشار إلى أن منح هذه الشخصية القانونية للروبوت يجب أن يتم وفق ما يتناسب مع طبيعة واحتياجات ذلك الكيان[٢]، ومع ذلك، لم يتم اعتماد هذه التوصية في التقرير النهائي، وفي ذات العام كانت هناك أمثلة تفسر على أنها خطو ة جادة فعلية نحو منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، تمثلت بقيام المملكة العربية السعودية بمنح روبوت يُدعى صوفيا **(Robot Sophia)** الجنسية، وكذلك أقدمت اليابان على خطوة أكثر عملية بمنح الإقامة الرسمية لبرنامج محادثات الدردشة **(Chabot)** ومنحته وضع قانوني مشابه لصبي يبلغ من العمر سبع سنوات أي عديم التميز يُدعى (شيبويا ميراي **Shibuya Mirai**)، في عام ٢٠١٩، جرت محاولة أخرى في اليابان، إذ وضعت وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية مبادئ توجيهية للاعتبارات أخلاقية في تطوير الذكاء الاصطناعي واستعماله، والتي أوصت بتبني حيلة قانونية تقودنا إلى منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي[٣]، ومع ذلك، فإن هذه والإرشادات هي عبارة عن توجيهات هي لم ترتقي إلى مستوى القوانين والقرارات النهائية، وبالنتيجة فإن ليس لها قوة القانون ولا تشكل تبنياً رسمياً لمفهوم الشخصية القانونية، وفي عام ٢٠١٩، قضى مكتب البراءات الأوروبي **(EPO)** بإمكانية إدراج نظام الذكاء الاصطناعي كمخترع في طلب براءة اختراع، طالما تم إدراجه جنباً إلى جنب مع مخترع بشري تولى

---

(١) Le Parlement européen veut légiférer sur Les robots et Arnaud Dumourier: L'intelligence artificielle, article dans: Le Monde du Droit, 17 Février 2017, 387-/ institutions / www . lemondedudroit.fr//Sur le site suivant: https: parlement-europeen-veut-legiferer-robots-intelligence-artificielle.html.

(٢) . محمد عرفان الخطيب: المركز القانوني للإنسالة :Robots الشخصية والمسؤولية،مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) . بخيت محمد الدعجة: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي- التحديات والتطلعات "دراسة مقارنة في التشريعات المدنية "،مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراســــــات القانونية، اصدار خاص، ٢٠٢٤، ص٩٥٥.

مسؤولية الاختراع، أقر هذا الحكم بالمساهمة الإبداعية للذكاء الاصطناعي في عملية الاختراع، لكنه أكد أيضًا المسؤولية القانونية للمخترعين البشريين، وفي عام ٢٠٢١، اعتمد البرلمان الأوروبي قرارًا بشأن الإطار القانوني الشامل للاتحاد الأوروبي **(EU)** للذكاء الاصطناعي، والذي تضمن اقتراحا للنظر في منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ اقترح القرار أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد في تحديد مسؤولية قانونية واضحة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وتسهيل مساءلتها عن أي ضرر تسببه، ومع ذلك، أقر القرار أيضًا بالمخاطر والتحديات المحتملة لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ودعا إلى مزيد من البحث والتحليل لهذه القضية، وفي الإطار الحقيقي نحو منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية نجد أن البرلمان الأوربي في عام ٢٠٢٠، اعتمد اقتراحاً على المدى البعيد، لمنح الذكاء الاصطناعي – الفائق أو المستقل – عن التدخل البشري الشخصية القانونية بخلاف الذكاء الاصطناعي غير المستقل، فلا يمكن الاعتراف له بالأهلية أو الشخصية القانونية[١]، إلاَّ أنه في حقيقة الأمر أن كل ما جرى كان مجرد محاولات، ولم تسجل أي واقعة قانونية أو مادية حتى هذه الحظة تتبنى وضع قانوني صريح لمنح تلك الشخصية القانونية[٢]، وأن هذا الكيان المستحدث، من المبكر جداً تقبل وجوده ومنحه الاعتراف القانوني، كما وأن التوجهات الفقهية في المراحل الأولى من التطور كانت ومازالت عرضة للتغيير مع استمرار تطور التكنولوجيا والنظام القانوني[٣]، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن مناط الشخصية هو القيمة والفعالية الاجتماعية والقانونية ولهذه التقنية دورها في تنظيم العمل والعمال، وتنفيذ الالتزامات بشكل مستقل، كما أن الذكاء الاصطناعي يشبه الأشخاص المعنوية في كثير من الوجوه، إذ أن لكل منهما وجوداً مفترضاً، وكلاهما يكون مملوكاً لأشخاص طبيعية، أو يخضع للإدارة والإشراف من قبل الأشخاص الطبيعيين فلا مانع من الاعتراف له بشخصية تناسبه قياساً على الشخص

---

(١) د. همام القوصي: إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت - تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل دراسة تحليلية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع ٢٥، ٢٠١٨م، ص ٧٨.

(٢).خالد ممدوح إبراهيم: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢٢م، ص١٢٨.

(٣) . أيمن محمد الأسيوطي: الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠م، ص٢٢.

المعنوي ،ونظراً لأن الذكاء الاصطناعي أصبح واقعاً لا يمكن تجاهله، فضلاً عن أنه لا يمكن القول: بمشابهته للشخص الطبيعي بأي حال، لذلك فانه أنه لا بد من الاعتراف له بالشخصية القانونية الملائمة لطبيعته وقد عارض الفقه القانوني قديماً منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، ثم وجد نفسه مضطراً للاعتراف بها، لسد النقص القانوني والفراغ التشريعي في ما بعد[١]، ومن شأن هذا الاعتراف تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية عن الأضرار التي يسببها للغير، إذ يلتزم بتعويضهم بدل من تحميل المسؤولية لمصممه أو مالكه أو مستعمله؛ فالذكاء بموجب هذه الشخصية القانونية يمكن أن يتمتع بالأهلية القانونية كالشركات في إبرام كافة التصرفات القانونية ، فضلاً عن قدرته على إبرام العقود، وهو ما يعنى تمتعه بذمه مالية خاصة به كالأشخاص المعنوية، ويتحمل توفير الأموال الخاصة بالذمة المالية للذكاء الاصطناعي المصمم أو المالك أو المستعمل، إذا كان شخص مختلف عن المالك[٢]، ولهذا نرى أن هناك رغبة حقيقية لدى المشرعين في العالم في إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي، باعتباره موضوع قانوني يحتاج إلى وضع فرضيات قانونية، تنهي الجدل والنقاش حول شخصية الذكاء الاصطناعي القانونية فالتوجهات الحديثة لدول العالم التي تتبنى فكرة الذكاء الاصطناعي تتجه نحو اتخاذ خطوات إيجابية نحو إنشاء قواعد قانونية تنظم عمل الذكاء الاصطناعي، وتعترف له بالشخصية القانونية، بعد انتشار استعماله في أغلب نواحي الحياة، بالنتيجة سوف تنشأ علاقات قانونية يترتب عليها التزامات، وهو ما يقتضى أن تكون له ذمة مالية مثل ما وضحنا أنفاً، وهى أحد أهم مظاهر الشخصية القانونية، وقد أيد البرلمان الأوروبي هذا التوجه، لأن مفهوم الشخص الطبيعي هو حقيقة إنسانية قبل أن يكون مفهوم قانوني، ومنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ما هو إلاَّ دليل على أن الشخصية هو مفهوم مجرد، كما أنه

---

(١) عبد الرازق وهبه سيد أحمد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد(٤٣) تشرين الأول ٢٠٢٠م، ص١٨.

(٢). Bourgeois, Du robot en droit à un droit des robots, JCPG, Loiseau, M. G. n° 48, nov.2014, doctr. 1231, v 16.

لا يوجد مبدأ يلزم النظام القانوني بالاعتراف لكيان ما بالشخصية القانونية أو إنكارها، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنه متى كان الذكاء الاصطناعي قادر على اتخاذ القرار من دون تدخل الإنسان، فلا يمكن عده كيان يخضع لرقابة الغير، فيكون كيان مستقل عن مصممه أو مالكه أو مستعمله، فأي كيان له إرادة مستقلة ووعي ذاتي يمكن أن يكون أهلاً لإضفاء الشخصية القانونية عليه، ولكن يبقى الذكاء الاصطناعي مهما وصل من الاستقلال الذاتي خاضعاً لإرادة لإنسان حتى مع الاعتراف له بالشخصية القانونية[١].

إلاَّ أننا نرى بأن الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ما تزال تدور ضمن اطار الفكر التقليدي الذي يؤمن بأن منح الشخصية القانونية يجب أن لا يخرج عن نطاق الشخص الطبيعي أو المعنوي لذللك نعتقد بضرورة ألا ينقلب الذكاء الاصطناعي وبالاً على البشرية، بل تجب حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من مخاطره ، وذلك من خلال وضع إطار أخلاقي وقانوني عام ينظمه، إنتاجاً وبرمجة واستعمالاً، على أن توجه تلك الضوابط لكل من له صلة بهذا الذكاء عاملاً أو مبرمجاً أو مشترياً أو حائزاً أو مستعملاً، ولا يخاطب الذكاء ذاته بهذه الضوابط، فهو لم يرق بعد للإدراك الواعي المستقل، وبناءً عليه يجب منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ناقصة وليست كاملة، في إطار حمايته وحماية المتعاملين معه، وبما يتناسب مع طبيعته الخاصة واحتياجاته وتطور أنواعه.

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط ١٣، ٢٠٢١/٢٠٢٢م، ص ٧٩٩.

المطلب الثالث

الاستشراقات المستقبلية لهذه الشخصية

للوهلة الأولى ينصرف للأذهان أن منح الشخصية القانونية يعني أن نظام الذكاء الاصطناعي سيكون له وضع قانوني مشابه للشركة أو الفرد، إذ تشير الشخصية القانونية إلى الوضع القانوني للكيان الذي يمكنه من الحصول على حقوق والتزامات معينة، مثل الحق في الملكية وإبرام العقود... الخ، ولا شك أن التفاعل مع مثل هذه المواضيع يساعد في التشجيع على التطوير والتقدم وتحقيق الفائدة للبشرية والازدهار وتنمية رفاهية الفرد، وقبل الولوج في الحديث عن الاستشرقات المستقبلية لهذا الموضوع؛ الذي يثير الجدل حول منح الذكاء الاصطناعي صفة الشخصية المعنوية الكاملة؛ فإن ذلك يقودنا لفكرة ضرورة التفريق بين الشخصية المعنوية والمسؤولية القانونية في سياق الحديث عن الذكاء الاصطناعي، فالمسؤولية القانونية تعني الالتزام القانوني للكيان بالمساءلة عن أفعاله والتعويض عن أي ضرر يسببها، وبناءً عليه يمكن إسناد المسؤولية القانونية إلى الذكاء الاصطناعي بغض النظر عن شخصيته القانونية، فمثلاً يمكن تحميل المؤسسة المسؤولية القانونية عن تصرفات موظفيها، على الرغم من أنها تتمتع بشخصية قانونية منفصلة عن هؤلاء الأفراد، في حين أن مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يمكن أن يؤثر على مسؤوليته القانونية، إلا أن الشخصية والمسؤولية مفهومان قانونيان متميزان، فمن ذلك مُنحت منظمة العفو الدولية الشخصية القانونية، وبناءً عليه يكون لها حقوق والتزامات قانونية معينة، ومع ذلك لا يزال يتعين تحميلها المسؤولية القانونية عن أي ضرر تتسبب فيه، بغض النظر عن شخصيتها القانونية، إن مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي موضوع جديد نسبيًا، فلا تزال هناك اتجاهات ووجهات نظر فقهية مختلفة بشأنه، إذ يدافع قسم من الفقهاء القانونيين بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية أسوة بمنظمة العفو الدولية، في حين هناك آخرون عارض هذه الفكرة، وبحسب اعتقاد هؤلاء أن قسم من التقنيات الذكية مثل الروبورت لم تصل إلى درجة من الذكاء تطابق أو تتفوق على الذكاء البشري ومنها

القدرة على إصدار القرار باستقلالية، وبالتالي فإنه من الصعب منحها الشخصية القانونية على صعيد أهلية الوجوب أو الأداء، ونحن بدورنا نؤيد هذا في الوقت الحاضر أن كون النظام القانوني الحالي وصل لحلول تحمل منتجي ومشغلي الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن أي ضرر يسببه النظام الذكي، لا بل ألزم هؤلاء بالتأمين الإلزامي على منتجاتهم الذكية شأنه شأن ولاية نيفادا الأمريكية[١]، والشخصية القانونية مثلما معلوم فهي فكرة افتراضية الهدف منها تنظيم العلاقات التي يكون الذكاء الاصطناعي طرفاً فيها، ومن ثم تحديد حقوقه وواجباته، وتحديد مركزه القانونية، تمهيداً لإثارة مسؤوليته القانونية عن أفعاله الضارة، ومن مظاهر الشخصية القانونية الاسم: إذ يجب أن يكون للذكاء الاصطناعي اسم أو علامة مسجلة تميزه عن غيره، ومثلما بينا سابقاً قامت الحكومة السعودية بإطلاق اسم "صوفيا" على الروبوت الآلي الذى ظهر في أواخر ٢٠١٧، وكذلك منحته الجنسية السعودية وهي المرة الأولى التي يحصل فيها روبوت على جنسية دولة ما[٢]، بل أن الروبوت "سارة" جرب كرجل مرور وظهر لأول مرة في مؤتمر ليب[٣], وكذلك يجب أن يكون له موطن، إذ يعد موطن الشخص من المسائل التي يلزم تحديدها في العلاقات، لما لذلك من أثار قانونية فالقول: بإضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي يستلزم وجود موطن له، فهل سيكون الموطن محل صناعته أم المكان الذى سيمارس عمله فيه، أم المكان الذى يقطن فيه مالكه؟ للإجابة على ذلك التساؤل نرجع للقواعد العامة التي تحدد موطن الشيء بموطن مستعمله، وإمكانية تحديد موطن آخر

---

(١). أحمد على حسن عثمان: انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٦، حزيران/٢٠٢١، ص١٥٥٩.

(2).Alistair Walsh, Saudi Arabia Grants Citizenship to robot Sophia, DW, saudi-arabia-grants-citizenship-/en/www.dw.com//2017, available at: https: a-41150856./to-robot-sophia

(٣).محمد محمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص٨.

خاص إذا كان لها مكان منفصل عن مستعمله[١]، فضلاً عن الأهلية والذمة المالية، فمن شأن إضفاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي السماح له بإبرام العقود، ولاسيما عقود التأمين، وهو ما يستلزم تمتعه بذمة مالية، وهو ما تم اقتراحه من قبل البرلمان الأوروبي بعمل نظام تأميني خاص للذكاء الاصطناعي يخصص لتعويض ضحاياه، وهو ما يستلزم أيضا ضرورة تمتعه بالأهلية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية وفقاً لأحكام القانون المدني[٢]، وبما أن الذكاء الاصطناعي ليس بشر طبيعي، وليس بحيوان، إنما هو كيان جديد، وهذا الكيان الجديد يعني حالة قانونية جديدة، وبالقياس على حالة الأشخاص المعنوية نجد أن قسم من المشرعين يمكن أن يمنح الشخصية القانونية لاعتبارات معينة، ولكنه وضع عدة شروط أولهما: الطبيعة الخاصة التي تأبى اكتساب عدداً من الحقوق المعنوية، وثانيهما: تحديد نشاطه بالغرض الذى أنشئ من أجله، ثالثهما: ضرورة وجود ممثل قانوني ينوب عنه في إجراء التصرفات القانونية، وهذه الشروط ليس بالبعيدة عن الذكاء الاصطناعي، فمنح الشخصية القانونية سيكون وفق ما يتناسب مع طبيعة واحتياجات الذكاء، لغرض تحديد حقوقه وحمايته وحماية المجتمع والمتعاملين معه من أفعاله الضارة، فالبرلمان الأوروبي قد قرر منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية بينما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأوروبي طبيعة هذه الشخصية ومحدداتها، فموقفهما متكامل وليس متنافر، وفقاً لذلك فإن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية يجب أن تكون ناقصة وليست كاملة، من أجل حمايته وحماية المتعاملين معه، وبما يتناسب مع طبيعته الخاصة واحتياجاته وتطور أنواعه[٣].

وهذا يعني، منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية تتمتع بأهلية الوجوب من دون أهلية الأداء، مع مراعاة خصوصية طبيعة الذكاء الاصطناعي، كونه لا يمكن له أن يتمتع بكل مزايا الإنسان الطبيعي،

---

(١).تهاني حامد أبو طالب: الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسئولية(، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد/٣٧ / .نيسان/٢٠٢٢، ص١٧٤.

(٢) تم تصنيع الروبوت سارة كأول روبوت سعودي بالتعاون مع شركة(Qss) وظهر لأول مرة في مؤتمر ليب في شباط/ ٢٠٢٣.

(٣).أحمد على حسن عثمان، مرجع سابق، ص ١٥٦٢.

بل أنه يمنح قدر محدد من الحقوق والالتزامات تتناسب مع مهامه ومسؤولياته، ويكون ذلك من خلال فتح قيود وسجلات رسمية عند الدولة خاصة لهذا الغرض تثبت بها كل المعلومات، مثل أسمه ورقمه وعلامته التجارية، مع ضرورة إبقاء فكرة النائب عنه وتدوينها بالسجل، وكذلك اسم المسؤول عن تلك الأنظمة، مثل مسؤولية المنتج أو المشغل أو المالك تجاه الأفعال الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ تبقى التبعية قائمة وإن كانت ذاتية التصرف أو الأداء، ويمكن أن تغطى تلك المسؤولية عبر اللجوء لمسألة تأمين تلك لأنظمة بمواجهة الأضرار المحتملة أو الناتجة أثر الاستعمال، وعلى ضوء ذلك يمكننا تحميل مسؤولية الخطأ والضرر لأنظمة الذكاء الاصطناعي وبذات الوقت تحديد الشخص المسؤول عن تلك الأنظمة، ومن ثم تحميله تبعية أفعالها الضارة وتعويضها، ومن جانب أخر تبقى أنظمة الذكاء الاصطناعي تتمتع بالحقوق والمزايا التي تتوافق مع طبيعتها سواءً أكانت آلة ميكانيكية أم أنظمة وبرمجيات، ويستثنى من ذلك الحقوق المغايرة لطبيعتها، ومثال على الحقوق المتوافقة الحق في تسجيل براءات الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية، وكذلك ضمان الحماية القانونية لتلك الأنظمة، مع بقاء مهمة التقاضي وتحصيل الحقوق على عاتق النائب سواءً أكان المنتج أم المشغل أم المالك، إلاَّ أننا لا نؤيد منح الأنظمة الذكية المسؤولية القانونية؛ ذلك أنه لم تصل لمرحلة الاستقلال الذاتي ومازالت هذه الأنظمة تخضع لتعليمات أو إشراف أو رقابة البشر، ناهيك عن مسألة عدم إمكانية مساءلة ذلك الكيان قانونياً أو مالياً عن أفعاله لعدم تمتعه بالأهلية والذمة المستقلة في هذه المرحلة، وسوف يستمر النقاش في المستقبل المنظور حول هذا الكيان الجديد؛ وفي المقابل تستمر الاختراعات في نطاق الذكاء الاصطناعي في التقدم والتطور ؛ لذا يستوجب البحث عن نظام قانوني يحدد مدى مسؤولية نظام الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن أي عوامل مساهمة مثل الرقابة البشرية أو الظروف الخارجية، وبناءً عليه فإن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيكون له أثار كبيرة على المسؤولية المدنية ويمكن أن يغير الطريقة التي نتعامل بها مع المسؤولية القانونية للتكنولوجيات الناشئة في المستقبل.

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل لنا العلم نوراً نهتدي بضيائه، وخير العمل ما حسن آخره، ولكل بداية نهاية، الحمد لله الذي أنعم علينا بإتمام هذه الدراسة وفي نهايتها لا بد من بيان أهم ما توصلنا إليه من خلال الدراسة من استنتاجات ومقترحات وتوصيات وكالآتي:-

أولاً: الاستنتاجات: إليكم أهم الاستنتاجات التي استخلصناها من هذه الدراسة:-

١. الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي لا تزال غير محددة بشكل كامل، مما يفرض ضرورة وضع أطر تشريعية وتنظيمية تحدد مسؤولياته وحدوده القانونية.

٢. التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في المجالات المدنية والعسكرية والأمنية تزيد من الحاجة إلى حماية الحدود التكنولوجية للدول للحفاظ على السيادة الوطنية ومنع التدخلات الرقمية العابرة للحدود.

٣. الذكاء الاصطناعي يمكن أن يهدد الأمن القانوني، إذا لم تُحدَّد المسؤوليات بشكل واضح، كما قد يؤثر على مبادئ المشروعية والشفافية واليقين القانوني.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:-

١- تطوير أطر قانونية وطنية ودولية متكاملة تحدد طبيعة الذكاء الاصطناعي القانونية، وتوضح مسؤولياته وحقوقه، بما يضمن وضوح المسؤولية عند استعماله.

٢- اعتماد برامج توعية وتثقيف للمجتمع والأجهزة الحكومية حول المخاطر والفرص المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، لتعزيز الأمن المجتمعي وتقليل الانقسامات أو التلاعب بالمعلومات.

٣- تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني، ووضع اتفاقيات دولية تنظم استعمال هذه التقنية في المجالات العسكرية والمدنية.

٤- العمل على تحديث القوانين الوطنية لتواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، بما يشمل التشريعات المتعلقة

بالمسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي

المصادر

أولاً: معاجم اللغة العربية:-

١- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ج١٤.

٢- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م، ج٦.

ثانياً: الكتب القانونية:-

١- أمينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية،ط١ ،المانيا، ٢٠١٩.

٢- بخيت محمد الدعجة: الذكاء الاصطناعي أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢م.

٣- خالد حسن أحمد لطفي: الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢١م.

٤- خالد ممدوح إبراهيم: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٢٢.

٥- عبد الواحد بطيخ: التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٢٢.

٦- محمود سليمان ياقوت، قاموس علم اللغة إنجليزي عربي، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١١.

٧- هاجر بو عوة: تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الأعمال،ط١, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، ٢٠١٩.

ثالثا: الرسائل:

١- سعدون سيلينا: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري/ ليبيا، ٢٠٢٢.

رابعاً: البحوث والمؤتمرات:-

١- أحمد على حسن عثمان: انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٦، حزيران/٢٠٢١.

٢- أيمن محمد الأسيوطي: الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.

٣- بخيت محمد الدعجة: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي- التحديات والتطلعات "دراسة مقارنة في التشريعات المدنية "،مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراســـات القانونية، إصدار خاص، ٢٠٢٤.

٤- تهاني حامد أبو طالب: الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسئولية(، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد/٣٧ / .نيسان/٢٠٢٢.

٥- جهاد محمود عمر: الشخصية القانونية للروبوت بين المنح والمنع" دراسة تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والفقهية، مجلد (٣٦) العدد (٤٥) نيسان ٢٠٢٤.

٦- حسام الدين محمود محمد محمد حسن: واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، المجلد (٣٥)، العدد (١٠٢) نيسان/٢٠٢٣.

٧-

٨- خالد ممدوح إبراهيم: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢٢م.

٩- عبد الرازق وهبه سيد أحمد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد(٤٣) تشرين الأول ٢٠٢٠م.

١٠-محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط ١٣، ٢٠٢٢.

١١-محمد عرفان الخطيب: المركز القانوني للإنسآلة (الشخصية والمسؤولية), بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, س ٦, ع ٢٤, ٢٠١٨.

١٢-محمد عرفان الخطيب: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة العدد الأول ٢٠٢٠.

١٣-محمد محمد عبداللطيف: المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، مايو ،٢٠٢١.

١٤- ممدوح العدوان، دراسات حول المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، علوم الشريعة والقانون ،المجلد ٤٨ العدد ٤ ،٢٠٢١.

١٥-نساخ فطيمة: الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد ٥، العدد ١ ،٢٠٢٠ .

١٦-

١٧-همام القوصي: إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت – تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل دراسة تحليلية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع ٢٥، ٢٠١٨م.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

١- حسام خطاب: ذكاء-اصطناعي-أم-صناعيّ؟ مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع : تاريخ الزيارة ٢٠/ شباط/ ٢٠٢٥، https://www.umniah.com/ar/explore

سادساً: المصادر الأجنبية:

1-Marvin Minsky, Steps toward Artificial Intelligence, Proceedings of the IRE, Vol. 49, NO. 1, 1961, p.74.